زيادة في الجناح فقال بخلاف الجزاف فمثلث الجيم
وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد فان بيعه
قبل قبضه جائز على المشهور لانه قد ملكه بالعقد
وقال في النظر الى الجزاف قبض على المشهور واذا
جعلنا النظر قبضا فهو داخل تحت قوله قبل قبضه
ولا فرق بين الجزاف اهـ وكذلك كل طعام ربويا كان
او غير ربوي ككل ادام كالشحم واللحم او كل الابزار كا
لملح او كل شراب لا يجوز بيع شيء من ذلك قبل ان يستوفيه
لا يستثنى منه شيء الا الماء وحده لانه ليس بربوي وكره
الطعام فيه على قول ابن وهب فلا يمنع بيعه قبل
قبضه الا اذا كان ربويا وما يكون من الادوية كالعسل
يركب وما يكون من الزراريع التي لا يعتصر منها زيت وتؤكل
على حالتها كالسلق والجزر وما يكون من الزراريع الف
وكل يعتصر منها زيت لغير الاكل كالكتان فلا يدخل ذلك
فيها اي في الذي يحرم من بيع الطعام قبل قبضه او فيما
يحرم التفاضل في الجنس الواحد منه فيجوز بيعه قبل قبضه
والتفاضل في الجنس الواحد منها ولا باس ببيع الطعام
القرض قبل ان يستوفيه فيجوز للمقترض ان يبيعه قبل
ان يستوفيه من المقرض وغيره بشرط ان ينقد ولا يجوز

وغيره صح

لاجل

لاجل لانه اذا باعه للمقترض يكون من فسخ الدين في
الدين وان باعه من اجنبي يكون من بيع الدين بالدين
وكذا لا باس بالشركة في الطعام المكيل قبل قبضه هـ
واولى بعضه وهو ان يشرك غيره في البعض وكذا لا باس
بالتولية فيه وهو ان يولي ما اشتراه لاخر وكذا لا باس
بالاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وهو ان يقيل
البائع المشتري او العكس ثم انتقل يتكلم على البيوع
الفاسدة فقال وكل عقد بيع وهو ما كان لتمليك
الرقبة او باجارة بكسر الهمزة مع المد وعدمه وهي
العقد على منافع الحيوان العاقل او بكراء بالمد وهو
العقد على منفعة ما لا يعقل من حيوان او غيره اي مثل
السفينة بخطر وغرر اي وكان فيه خطر او غرر وهما
لفظان مترادفان معنى واحد وهو ما جهلت عينه
وقيل ما تردد بين السلامة والعطب في ثمن او مثمون
او اجل فلا يجوز مثاله في الثمن ان يشتري منه سلعة
بعبده الشارد ومثاله في المثمون ان يشتري منه عبده
الآبق بعشرة دراهم ومثاله في الاجل ان يشتري منه
سلعة الى قدوم زيد ولا يدري متى يقدم وقوله ولا
يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا الى اجل مجهول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)